

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : موقف المرأة في صلاة الجماعة .

فصل : وإن أم امرأة وقفت خلفه لأن النبي A قال : [أخروهن من حيث أخرهن] [١] ولأن أم أنس وقفت خلفهما وحدها فإن كان معهما رجل وقف عن يمينه ووقفت المرأة خلفهما وإن كان معهما رجلان وقفا خلفه ووقفت المرأة خلفهما وإن كان أحدهما غلاما في تطوع وقف الرجل والغلام وراءه والمرأة خلفهما لحديث ابن أنس وإن كانت فريضة فقد ذكرنا ذلك وتقف المرأة خلفهما وإن وقفت معهم في الصف في هذه المواضع صح ولم تبطل صلاتها ولا صلاتهم على ما ذكرنا فيما تقدم وإن وقف الرجل الواحد والمرأة خلف الإمام فقال ابن حامد : لا تصح لأنها لا تؤمه فلا تكون معه صفا وقال ابن عقيل : تصح على أصح الوجهين لأنه وقف معه مفترض صلاته صحيحة فأشبه ما لو وقف معه الرجل وليس من الشرط أن يكون ممن تصح إمامته بدليل القارئ مع الأمي والفاسق والمتنفل مع المفترض